الباب الخامس

أدب المعاشرة

الانسان مدني بالطبع — أصل الاجتماع بحسب المبدأ الاسلامي — الزواج — فوائد الزواج — التربية — كراهة التزوج بلا قدرة بأكثر من واحدة — لزومه للجمهور — أركان الزواج — آداب الزواج — الخصال التي تحرى في الزواج — ادب العشرة بين الزوجين — تدبير المنزل — الادب مع الوالدين — أدب المعاشرة مع الاخوان وعموم الهيئة — حسن الخلق — الصداقة — اختيار الاصدقاء — حقوق الصحبة — حقوق وآداب الهيئة الاجتماعية — حقوق الجوار

قال الحكماء « الانسان مدني بالطبع » أي انه لم يخلق ليعيش افراده عيشة الانفراد كأكثر جنس الحيوان بل لا بد له من الاجتماع ببني جنسه على الصورة المعهودة ليأنس بهم ويأنسوا به متكافلين في الاعمال متضامنين في المساعي بواسطة ما ركب فيهم من قوى عالية هي موهبة الآله لصفوته من خليقته على ان كثيراً من انواع الحيوان كما دل عليه الاختبار قد يشارك الانسان على نوع ما في فضيلة العيش جماعات الا انها تختلف عنه في الكيفيات والترتيبات المبنية على قوة الفكر والعلم والعمل المحكم فالقردة التي تعيش مجتمعة وأسراب النحلة

وبقر الوحش والقطا والنمل والنحل لها كلها عيشة اجتماع تشبه على نوع ما اجتماع الانسان ولكنها مهما يكن من حالها فانها تتخالفه في الاحوال المبنية على العقل الخصيص بالانسان في ترتيباته وحسن اختياراته ولا غرو وهو البالغ الذروة العليا في سلسلة الارتقاء

ولقد نبه القرآن المجيد على هذا الاجتماع الانساني وآدابه المختلفة في مواضع منه بذكر الاقوام الماضية والشعوب الغابرة قال تعالى في تفاضل الشعوب «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم» وقال في التعاون الصحيح «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» وبين كذلك حال العشرة القريبة في النسب والمصاهرات والقرابة وهناك أجمل حديث في أدب الاجتماع وحقيقة مبدئه في التكافل والتضامن بين اعضاء الهيئة الواحدة وهو حديث «المؤمنون كالبنيان يشد بعضهم بعضاً» وفي الآية القرآنية الشريفة «انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم» ما يرمي الى هذا الفضل في المساواة والآخاء بين المؤمنين حتى لا يكون لاحد فضل على آخر الا بالتقوى وهي جماع الخير وهناك ايضاً حديث آخر جميل في

المعنى وهو الحديث الشريف القائل « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعي له سائره بالحمى » ولله ما أجمل هذا التعبير في شعور الامة الحية وتعاطفها على ذاتها وحثها على ذلك

* * *

واول رباط في العشرة « الزواج » وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنته فقال عليه الصلاة والسلام « النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتي فقد رغب عني » والزواج أفضل ما يكون في الهيئة الاجتماعية وحفظ قوامها متى ما بلغ المرء سنه ووجد القدرة عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « من كان ذا طول فليتزوج » وهو أفيد ما يكون بالنظر الى العفة المطلوبة والتحصين المرغوب وقد نبه عليه في القرآن المجيد وجاء في الحديث « من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني »

وفوائد الزواج في الهيئة الاجتماعية خمس[1] « ايجاد الولد » بقاء للنسل وحفظاً للجنس وهو الاصل في حكمة الزواج حتى

---

(١) الاحياء للغزالي

لايخلو العالم من جنس الانس وانما وجدت الشهوة بحسب الطبيعة التركيبية المحكمة كالمستحث لذلك والباعث عليه كما يلاحظ شوق التلقيح في الاشجار وجاذبيته بين الذكر والانثى وكما يشاهد ميل الحيوان الى السفاد لهذه الغاية الحكيمة غاية بقاء الاجناس لعمار هذا العمار الارضي وان كانت تلك الرغبة لتوجد على اكرمها واعفها فى الانسان وهو رأس الخليقة وسلطان المخلوقات وخلاصتها المصطفاة ولذلك خوطب بالعفة والحكم على النفس فى حال عدم القدرة على الزواج في أدب الاسلام « فليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» ولقد جاء في الحديث الشريف لتلك الحكمة حكمة تكثير النسل (تناكحوا تناسلوا) وفي التوراة مثل ذلك أيضاً. ولهذه الحكمة لم يحرج امر الزواج ويعلق من جهة ثانية على الفقر المحرج فقال تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)

ولمراعاة هذا السنن الآلهي والواجب الطبيعي لم يُرَ فى أحوال المسلمين ولا في شريعتهم أمر الرهبانية او العزوبة الدائمة الا للعذر الشرعي بل قد وُجدَ بالضد من ذلك لمصالح اجتماعية

وأدبية سامية اباحة ورخصة في (تعدد الزوجات) الى اربع للقادر الواجد حتى تسد الشهوات ونزعات النفوس ولا يكون لفناها وقوتها به سبيل الى الفساد والزنا وهو المحرم شرعاً وعرفاً المفسد لاحوال الاجتماع المردي بالهيئة المشين للافراد المضيع للانساب وهذا السبب من سد الحاجة الطبيعية (هو الفائدة الثانية) للزواج حتى تكسر الشهوات وتحصن النفوس وتلزم العفة المطلوبة شرعاً وقد تقدم الحديث (من تزوج فقد أحرز شطر دينه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يستطع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) ففي الزواج فضلاً عن فائدة ايجاد النسل فهو غائلة النفوس وصيانتها من الوقوع في الفساد فساد الاخلاق والموبقات المفسدة لحال الاجتماع

الفائدة الثالثة (ادخال الراحة على النفس والهناء والسعادة بالتأنس والمداعبة والملاعبة وترويح القلب بذلك حتى ينصرف قلب المرء ولبه وسمعه وبصره عن غير حلاله وحتى ينشط ويتفرغ لعمله المعاشي في نهاره لان النفس ملول وترويحها بالسرور والهناء العائلي ضروري لترتاح الى القيام بتكاليف الحياة

المطلوبة متى روحت بأمثال تلك اللذات الدنيوية المرغوبة ولذلك جاء في الخبر (لايكون العاقل طامعاً الا في ثلاث تزود لمعاد وحرفة لمعاش ولذة في غير محرم) وقال الامام علي كرم الله وجهه (روحوا القلوب ساعة فانها اذا أكرهت عميت) وجملة القول ان السرور العائلي الذي ينشده الآن أرقى المجتمعات الحالية من آداب الاسلام وبالتالي من فوائد الزواج المقصودة في تعاليمه السامية ومبادئه العالية

الفائدة الرابعة ـ تدبير المنزل فان المرء لينصرف همه عنه اذا وجدت له زوجة صالحة تعول هم خدمته من الطبخ واللباس والفرش والكنس وتنظيف الاواني وبالجملة تهيئة كل لوازم البيت، واذا كان ذلك من فوائد الزواج وحكمته في ادب الاسلام فلا جرم وجب من أجله (تربية) الفتيات تربية منزلية صحيحة تعلمهن القيام بواجباتهن المنزلية عند ما يصرن نساء لرجال الامة وهن بذلك يوفرن على الرجال أوقاتهم ويجلبن لهم الراحة حتى لاتتعذر عليهم مهام أعمالهم وتذهب أوقاتهم ولهذا جاء في الحديث الشريف (من كان له ثلاث بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه أوجب الله له الجنة البتة

البنت) وما الاحسان اليهن هنا الا بحسن تربيتهن ، فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون للرجل من هذه الوجهة في سائر عمله ولقد فسر بعض المفسرين الحياة الطيبة في قوله تعالى (فلنحيينه حياة طيبة) قال هي المرأة الصالحة أى المدبرة لامر بيتها بما يجلب الراحة والهناء لاهله ويدخل السرور على نفوسهم

الفائدة الخامسة ـ مجاهدة النفس وحثها على زيادة التنشط في السعي على الارزاق والكسب الحلال فان المرء متى ما علم وشعر بحمل وتر البيت والاهل والولد على عاتقه زاد نشاطه واقدامه على الكسب والربح حتى يقدر على اعالة عائلته وتربية اولاده والعمل لمستقبلهم وفي الحديث تلك الحكمة الرامية الى هذا الغرض (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

واذا كان الزواج بهذا المقدار من الاهمية في الهيئة الاجتماعية وجب ان تتخذ له العائلات عدته من قبل باحسان تربية البنين والبنات والنظر الى مستقبلهم في الاعمال والواجبات من حيث ايجاد الاعمال للاولاد مما تقوم به حياة البيوت من المهن والصنائع النافعة ثم تعويد البنات وتربيتهن على

الكمال البيتي بحسب الاذواق العصرية علماً وعملاً وبذلك تصفو الحياة للعائلات وتحصل السعادة للذرية . في الخبر (ان اول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة اهله وولده يوقفونه بين يدي الله تعالى ويقولون يا ربنا خذ لنا بحقنا منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم) وفي الحديث ايضاً (لا يلقى الله احد بذنب أعظم من جهالة اهله) وهذا صريح في وجوب تربية الاهل والولد والعمل لمصلحتهم والتخلق معهم بالاخلاق الحسنة التي تتعدى الى نفوسهم والشجر على اصولها تنبت

ولهذه الغاية الشريفة من حسن تربية الاولاد واعالة العيلة كره السلف عادة التزوج اذا لم يكن للمرء قدرة على القيام باعباء البيوت وتكوين العائلات لعجزه عن التكسب او لتفاهة مادته او فقدان الثروة الكافية للقيام باثقال البيوت وتربية العائلة بنسبة الاقدار والمقامات في الهيئة . فذلك الفقير الذي لا يسعه غير تقويت نفسه ويعجز عن نفقة غيره يكره له التزوج الا بعد التمكن من القدرة على اعالة الزوجه حتى لا يقع في (اثم من يضيع من يعول) وجاء فيمن يتملص من اهله ويهرب من نفقتهم (ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لن تقبل له

صلاة ولا صيام حتى يرجع اليهم) فالذي لا يقدر على القيام بهذا الواجب العائلي بنسبة حاله يكره في حقه الزواج وتحمل أثقال العائلة (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله)

أما من لم يكن بهذه الصفة — وهم في الغالب الجمهور الاعظم من رجال الامة ذوي الاعمال وارباب الحرف والصنائع أية كانت — فلا شك ان الزواج بحقهم متى ما بلغوا سنه المستوفي واستوفوا حقهم من القدرة بنسبة بيئتهم — أفضل لهم واحصن لنفوسهم وأصلح وأسد في أحوال الاجتماع البشري ولقد تقدمت حكمة ذلك وفوائده من بقاء الجنس وبعبارة أخرى تكثير عدد الامة وراحة النفوس وتدبير مصالح البيوت وزيادة النشاط والتقوّي في الاعمال .

وأركان عقد الزواج في الاسلام محل أي زوج وزوجة وولي وصيغة كما هو معلوم وشروط صحته صداق وشاهدان عدل والشروط في الولاية والرضا وصيغة العقد وباقي المندوبات مستفيضة بها كتب المذاهب والسنة (١)

---

(١) راجع الخرشي والشرح الصغير

أما الآداب الاسلامية في الزواج ومندوباته فكثيرة منها تقديم الخطبة لا في حال « عدة » المرأة المعتدة (حتى يبلغ الكتاب اجله) ولا في حال سبق غيره بها إذ قد ورد النهي عن الخطبة على الخطبة كما نهى عن المواعدة سراً (ولكن لا تواعدوهن سراً) ومنها ان يلقى أمر الزوج الى سماع الزوجة أي المخطوبة وان كانت بكراً ويستحب النظر اليها قبل النكاح للتأليف والتأديم بين الزوجين حتى قال بعض العلماء « كل تزويج يقوم على غير نظر فآخره هم وغم » وهذا كثير ولكنه غير مطرد أما الاخلاق فتستوصف للزوجين وتحرى على قدر الامكان وفي هذا من أمر الاختيار والانتقاء في الزواج سواء بالنسبة الى الرجل أو بالنسبة الى المرأة جاءت آثار جليلة وسيأتي منها بعد شيء

أما ما يحرم نكاحه في الاسلام بالنظر الى الارتباطات المانعة كما جاء في الآية (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الخ) فمعلوم من الآية ومفصل في كتب الفقه ومعمول به عند المسلمين كافة غير ان البلوى عامة طامة من جهة الرضاع في هيئتنا الاجتماعية الحالية فليحذر منها لضررها وإثمها

والخصال التي يلزم ان تتحرى في الزوج والزوجة كثيرة فالرجل ينظر اليه من جهة خلقه وخُلقه واقتداره وهو ما يعبر عنه بالكفاءة التي ينبغي على الولي ان يتحراها فيمن يخطب اليه قال صلى الله عليه وسلم « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » أما الخصال في المرأة فهي ان تكون حسنة الخلق جميلة الخلق حسنة التربية صحيحة البنية للولد عفيفة دينة لانها اذا كانت شرسة الطباع اتعبت زوجها ونغصت عليه حياته ، وان كانت دميمة الخلقة جعلت نفسه تتطلع الى محاسن الناس فربما وقع فى المحظور المنهي عنه وإذا كانت فاسدة التربية لم تصلح شأن بيته ولا تربية أولاده ، وإذا كانت غير ولود فاتته الفائدة الاولى من مشروعية الزواج للولد ، وان كانت غير عفيفة افسدت على نفسها وعلى زوجها واهلها وثلمت صيت عائلتها وشرفها والبستها ثوب الخزي والعار بارتكاب المحرم ولهذا كله ولتلافي شأنه ولتفادي الوقوع فى الفتن فى الهيئة وجد النهى عن اظهار الزينة لغير محرم وتقرر الحجاب الشرعي للصيانة ثم ملازمة البيوت إلا لضرورة فى الخروج مع مراعاة الحشمة وكمال الادب والوقار لدى الخروج الى الاسواق

على ان من يتأمل في احوال النساء الحالية عندنا ويشاهد كثرة تبرجهن وتزينهن عند الخروج من المنازل وهذا الحجاب « الشفاف » الذي يضمنه على الوجوه فيزيدها حسنا وجمالا ربما خلت منه وزينة وحلية ربما كانت مفقودة منها فضلا عن كونه لا يستر منهن الا قليلا مما يخالف الحكمة في الحجاب وآيته الصريحة المقصود بها الحشمة والعفاف ان من يرى هذا كله ليأسف على تلكم الحال الرديئة الدالة على نقص التربية الشرعية الصحيحة وحبذا لو كانت وكان ما يطلبه حضرة العالم الفاضل قاسم بك امين صاحب كتاب تحرير المرأة لانه لو ربيت الفتيات المسلمات تربية صحيحة لما اندفعن بالقدوة السيئة من الامهات والصويحبات في تيار التبرج « تبرج الجاهلية الاولى » الفاضح مما ليس في شئ من الاذواق العصرية ولتحشمن وعرفن قيمة الجمال الحقيقي في الخلق قبل الخلق وما الذنب في هذا كله إلا على العادات الرديئة التي لصقت بالعقول والنفوس فافسدت حال الجنسين عندنا فاياك ايها الشاب المسلم العصري في مسئلة الزواج وخضراء الدمن

ولمثل هذا السبب حث الشارع الحكيم على تطلب ذات

الدين والحسب والنسب كما حث على الولود الودود وما المقصود بالنسبة الى احوالنا الراهنة إلا الفتاة المتصفة بالادب والكمال وهذا لا يكون على أفضله عند الفتيات والفتيان إلا إذا صحبه التهذيب والادب النفسي بالتربية والقدوة الحسنة مما حث عليه في أدب الاسلام كثيراً.

ولقد كرّهوا من جهة اخرى تطلب ذات المال عند الزواج طمعاً فى مالها لانهم عدوا ذلك قلة مروءة من الرجل ولأن المال قد يأسر غالباً لطمع الزوج ارادته أو يجعلها أقل مما هو مطلوب لكمال السلطة في العائلات من ظهور سلطة الزوج أو التوقير لمقامه وحسن سعيه بجده واجتهاده على أهله

ومما يستحب في أحوال الزواج قلة « المهور » والاقلال مما يقدم عادة فى مقدماته وبداياته من التحف والهدايا لان التوسع فى ذلك بعد من قبيل الاسراف الذي لا فائدة منه ولا موجب له ، وكذلك حفلة العرس ينبغي أن تكون على كل حال متوسطة في « وليمته » لا كما هو متبع اليوم فى الزواج والاعراس وحفلات أفراحها الطنانة الرنانة التي كثيراً ما نسمع بما يعقبها من الحسرات والندامات

والآداب المطلوبة من الزوجين وان كانت لتفهم مما تقور سابقاً من القواعد في الزواج وآدابه إلا أني أذكر منها هاهنا ما هو المطلوب فيها بالذات لتمام الإلفة ودوام المحبة بين الازواج [1] الامر الاجتماعي الذى أجمعت العقول وآداب الاجتماع عند الامم قاطبة على وجوبه وأول ذلك تحسين الخلق بين الزوجين لتصفو لهما المودة وتحسن بينهما العشرة ولقد حث الشارع الحكيم الطرفين اى الزوج والزوجة على ذلك ورغّب في التساهل والتحاب باحتمال بعض الهفوات والسقاطات المائلية فيما يشجر عادة بين الازواج كما جعل لطاعة الزوجة عظيم الاهمية لهذه الغاية حتي جعل نظر الزوجين الى بعضهما كفارة للذنوب وان نفور المرأة من زوجها يوجب عليها عند الله الوزر العظيم والذنب الجسيم وفى الآية الشريفة صريح الامر بالمعاشرة بالمعروف بحق الرجال « وعاشروهن بالمعروف » ولقد كان آخر ما وصى به النبي صلى الله عليه وسلم عند احتضاره مما يتعلق بالعناية بالصلاة والرقيق والنساء.

الثاني المداعبة والملاعبة بادب وحشمة لادخال الرجل

---

(١) الاحياء للغزالى

السرور على أهله في الاوقات التي تسمح له بالجلوس بين عائلته وفي الحديث الشريف « اكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقاً والطفهم بأهله »

الثالث ان يتوسط في الانبساط فلا يجعل من مداعبته وملاعبته سبباً لسقوط مقامه واحترامه في نظر زوجته ومهابته من نفسها فالاعتدال مطلوب والتوسط محبوب وهذا أمر ربما كان لكل امرئ فيه ذوقه انما على كل حال فان التكبر والنطرسة التي قد تلازم بعض النفوس غير المتربية مذموم كما ان الحط بالنفس والتدلي بها مع الزوجة لدرجة تجعل المرء « مسخراً » مذموم جداً والحكمة بين الاطراف والمحبة واطمئنان النفوس ثمّ

الرابع ـ الاعتدال في النفقة والصرف وهو مطلوب في كل شيء من الرجال والنساء وما المرأة المدبرة في بيتها الحريصة على أشيائها الحازمة في كل تلكم الشؤون الا ربة الدار بالمعنى الحقيقي وما المرأة « الانانة » التي تكثر الانين والتشكوه المنانة ، التي تمن على زوجها بما تصنع معه في بيتها أو تلك المرأة ، الحدّاقة ، التي تشتهي اليه كل شيء تراه أو تلك ، البرّاقة ،

التي لا هم لها الا تصقيل الوجه وتزجيج الحواجب وتكحيل العيون مما يشغلها عن مهام بيتها الا شر نساء هذا العالم قديماً كان أم حديثاً مما لا يغير خلقهن فيه الا جودة تربيتهن

ويدخل في هذا الباب من أدب العشرة عشرة الزوجة والنفقة مسئلة الطعام فلا ينبغي للمرء ان يتناول طعاماً مشترى له أو نحوه الا ويطعم منه أهله وولده أما في تناول الطعام العادي اليومي فيفضل أن يجتمع المرء فيه بأهله وولده على مائدة واحدة ليزداد سروره بهم وسرورهم به

الخامس ـ الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادئ الامور التي تخشى غوائلها ثم لا يبالغ مع ذلك في اساءة الظنون لان سوء الظن الذي نهى عنه الكتاب العزيز « ان بعض الظن إثم » لما يتخلله غالباً من الاوهام الباطلة فلا ينبغي ان يتجسس بواطن الامور بالتنقيب والمضايقة التي ربما أضرت من حيث قد يراد بها المصلحة ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تتبع عورات النساء أو ان تبغت وقال في امر الغيرة الكبيرة « ان الغيرة غيره » لانها في الحقيقة تضر بالرجال والنساء معاً اما الغيرة المتوسطة من الطرفين المشروطة آنفاً فممدوحة لانها من

الشهامة والمروءة الموجبة لصلاح الامور واستقامتها ولهذا جاء في الحديث الآخر « ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله »

السادس التعليم تعليم الزوجة ومذاكرتها المعارف الضرورية الدينية والدنيوية ولا ريب في ان هذا من افيد ما يكون في الباب وقد سهل أمره في هذا العصر بانتشار الكتب والجرائد والمجلات ويستحب ان يكون المدارسة والمطالعة بحضرة الاولاد لانه يكون ولا ريب من افيد ما يكون فيما يراد من أمر تربيتهم وتهذيبهم وتثقيف عقولهم الصغيرة على المبادئ القويمة الروحية والدنيوية

السابع ـ تأديب الاولاد وتربيتهم تلك التربية العائلية الكريمة فاذا جاء له مولود ذكراً كان او انثى فينبغي له ان يفرح به ويسر على حد سواء (بعكس حال ما كان عليه أهل الجاهلية من كراهة البنات ووأدهن تلك العادة الوحشية التي أبطلها الاسلام) وأن يحسن العناية بشأنه ويعق عنه ويختنه اذا كان ذكراً ثم يحسن تربيته والقيام بحقه الى ان يبلغ مبلغ الرجال وكذلك البنت حتى تبلغ مبلغ النساء والآثار والاحاديث في فضائل

الباب باب تربية الاولاد وافلاذ الاكباد اكثر من ان تحصى

الادب الثامن ـ اصلاح ذات البين فيما قد يشجر بين الازواج وهذا معلوم حكمه بالنسبة الى التحكيم تحكيم الاهل في ذلك كما جاء في الآية الشريفة (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وما أحكمه من مبدأ او قاعدة تراها جارية الآن في كل الشؤون عند أولئك الغربيين الذين أخذوا آدابنا وعملوا بها ونحن لا نعمل بها الهم الا ما كان من قشور جامدة وبواسطة ذلك يمكن الصلح بين الزوجين في غالب الاحيان بعد النظر في شكاية الطرفين ومعرفة الحق من المحقوق منهما.

واصلاح ذات البين بين الناس عموماً وبين الازواج خصوصاً من أعظم ما حث عليه الشارع الحكيم وندب اليه الا اذا كان قد وجد بالنسبة الى الازواج ان لا سبيل الى الاصلاح الا بالتفريق بينهم بالطلاق ذلك الذي أباحه الله شرعاً لاجزافاً كما اعتادته عامة المسلمين الآن عندنا بل لاسباب قسرية ولهذا جاء في الحديث ابغض (الحلال الى الله الطلاق) وهو قد يقع مرتين وفي الثالثة لا بد من الفراق البتة ولا يمكن الرجوع الا بعد زواج المرأة بآخر وفي أحوال المسلمين الحالية

في أمر الطلاق والزواج والنفقات ونحو ذلك مساوٍ لا تحصى ولفقهاء السوء فيها فتاوٍ يا لها من فتاوى..

الادب التاسع ـ العدل بين الزوجات اذا كان للمرء اكثر من زوجة الى اربع كما ورد به الجواز بشروطه غير أن مسئلة العدل بين الزوجات من أصعب الامور التي قل ان يتصف بها على التمام انسان فلهذا كان الاقتصار على الزوجة الواحدة من افيد واحكم ما يأتي امرؤ في حياته الاجتماعية كما تقدم

***

اما الآداب بحق ذوي القربى[1] من الوالدين (بالوالدين احساناً) والاخوة وسائر القرابة وما لهم من حق على المرء فمن اوكد ماحث عليه الشارع وجاء به أدب الاسلام الشرعي فلقد جاءت الآيات القرآنية حاثة على ذلك آمرة به وكذا الاحاديث النبوية الكثيرة الواردة في بر الوالدين وحسن القيام بحقوقهما والادب معهما وصلة الارحام والتحبب اليها تودداً وتعطفاً قال صلى الله عليه وسلم في حديث في فضل صلة الارحام (من سره أن ينسأله في أثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه)

---

(١) الاحياء للغزالي

اما عقوق الوالدين وعدم القيام بحقوقهما وتوقيرهما ورحمتهما (ولا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) وكذا جفاء ذوي القرابة وتقاطعهم وتدابرهم وتشاحنهم فكل هذا من أمقت الخصال والعيوب وشر الرذائل والسخائم التي ورد النهي الشديد عنها وبئست الخصال والادواء المتفشية الآن بين المسلمين هي

* * *

ثم انه لما كان لكل انسان في احوال المعاشرة والمخالطة والالفة الاجتماعية غير اهله وعائلته اخوانه واصدقاؤه وابناء هيئته الاجتماعية ولهذه الخلطة والمعاشرة الضرورية في النظام الاجتماعي الاسلامي حقوق وآداب جمة وجب لهذا على كل انسان الاتصاف بها لينتظم حاله وتحسن كل شؤونه والمرء كما قيل قليل بنفسه كثير باخوانه وما اخوان المرء بالمعنى الاعم الا أهله وناسه واخوانه ثم عموم بني جنسه

واعظم مؤثر في الالفة الاجتماعية على الاطلاق (حسن الخلق) كما جاء في الحديث الشريف انه ما عبد الله بافضل منه وقد

حث عليه الدين كثيرا لانه موجب التحاب والتآلف والتوافق في كل الاحوال الاجتماعية بخلاف سوء الخلق فانه مؤدٍ الى التباغض والتدابر والتحاسد وانتقاص الاقدار ولقد مدح الله نبيه صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق الذي تؤلف به القلوب قلوب الامة بقوله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وفي الحديث الشريف (اكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن شريك حين سألوه عن احسن ما أعطى الانسان فقال عليه السلام (حسن الخلق) وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب أدب النفس

فحسن الخلق بما يقصد به ها هنا من التواد والتحاب التآلف والتجاوز والصفح في بعض الاحوال المعينة هو عين مكارم الاخلاق التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثمر لاعظم أمور الارتباط وهذا يكون من التقوى النفسية الملابسة للنفس والاذواق الكريمة التي تكتسب من الاتصاف بأجمل الاحوال التعاملية إما من طريق الدين واما من طريق الآداب الاجتماعية قال الله تعالى (لو أنفقت ما في الارض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم) وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مدح أصحاب الاخلاق الفاضلة (أقربكم مني مجالساً أحاسنكم أخلاقاً الموطؤن اكنافاً الذين يؤلفون ويؤلفون) وقال أيضاً (المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) وقال عليه السلام فيما يحرم على المؤمن من المؤمن (إن الله قد حرّم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء) والاحاديث في الباب باب التحاب الاجتماعي في الله والمودة بين الناس والاخوة والصداقة كثيرة والآثار الاسلامية فيها عظيمة ونفعها فى مصالح الهيئة الاجتماعية والامور الدنيوية والدينية اشهر من ان تذكر.

***

هذا هو الشأن العام في الإخاء القومي والمعاشرة الاجتماعية بالمعنى الاعم أما الصداقة بالمعنى الاخص في الهيئة الاجتماعية الانسانية فقد تكون أدق وأمتن مايكون في الباب من حيث اتحاد المشارب والاذواق تبعاً لتلك الخاصية او الجاذبية فى النفوس المعبر عنها بالمناسبة والمشاكلة لان الناس أشكال وأمثال (وشبيه الشئ منجذب اليه) بحكم السنن والمماثلة فى العمل والمشاكلة في الذوق ونحو ذلك ولقد أوجد في أدب الاسلام

آداب في باب الصداقة والصحبة تعتبر كقواعد عامة لصلاح الاحوال ودوام المحبة واختيار الاصحاب والخلان لان للغرور النفسي بالظواهر الخداعة مدخوله في الصداقات الكاذبة فيندفع المرء في الشرور بتأثير هذه الصحبة وتلك الصداقة فتكون العداوة بناء على هذا خيراً منها وأفضل ولهذا قد نبه على البغض في الله كما جاء الحث على الحب في الله لانه من المعلوم ان من يحب لشيء فبالطبع يبغض لقيام ضده فاذا وجد للمرء صديق واقع في بعض المعاصي والرذائل الشائنة كره ذلك منه ووجب عليه شرعاً وعرفاً نصحه وحثه على تركه والاقلاع عنه والا انتهى الحال بالطبع الى القطيعة والهجران عادة هذا اذا كان للصديق المستقيم قوة ارادة وعزيمة وأما اذا كان ضعيفاً فربما جره ضعفه وقوة صديقه الى ممالأة صديقه الواقع في الرذائل والمساوى فيسبح معه في تيار واحد وهو الغالب فيما نشاهده الآن من خداع النفوس وغرورها وسهولة طروء العدوى ولذلك جاء في الحديث الشريف « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » ولهذا أيضاً وجبت صحبة الاخيار ممن يتصفون بالاخلاق الكريمة والخلال الجميلة كاشتهار بعلم

أو أدب أو حسن خلق أو تقوى جامعة هؤلاء يكتسب المرء من صحبتهم ويستفيد بقربهم في أخلاقه الفوائد الجليلة بعكس مصاحبة الحمقى والمتنطعين ولا سيما أرباب الفساد والشر ولعمري ما أبلغ هذه النصيحة وتلك الحكمة في اختيار الصاحب التي فاه بها الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال « عليك باخوان الصدق تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك ما يقلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا امين الا من خشى الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله » وقال جعفر الصادق « لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور ومثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على شئ يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ما تكون اليه . والجبان فانه يسلمك ويفر عند الشدة والفاسق فانه يبيعك بأكلة أو أقل منها »

والطائف في الباب باب اختيار الاصحاب وانتقاء الاحباب

ممن توفرت محاسنهم وكملت مروءتهم كثيرة في كتب الادب والمحاضرات الاسلامية المتداولة فلا نطيل فيها وقد صنف ابو حيان التوحيدي المشهور في المئة رسالة جليلة دعاها «الصداقة والصديق» وهي متداولة وقال المتنبي في فضل الصديق الصدوق

وما بلد الانسان الا الموافق ولا أهله الادنون غير الاصادق

اما حقوق الصحبة وآدابها التي يجب الوفاء بها قياماً بحق الصداقة فقد يمكن حصرها فيما يلي :(١)

(١) الحق في المال قال النبي صلى الله عليه وسلم « مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى » يريد المعاونة في الشؤون المالية بالاقراض والمعاونة الى اشباه ذلك ولو وصل الحال الى الايثار على النفس مما بلغت اليه حال المروءة الاسلامية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد مدح حالهم فيها في الكتاب العزيز «الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» ولنا فيما جرى من المؤاخاة بين المهاجرين والانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاركتهم لهم في الاموال اعظم برهان على ما قام قديماً عند المسلمين من تلك

(١) الاحياء للغزالي

المروءات والعنايات الآلهية مما لا يمكن تبعا للاحوال الاجتماعية والاصطلاحات الشرعية والعرفية أن يقوم مثله الآن لان لتلك الاعمال احوالها التي كانت مطلوبة لها والتي كانت الامة في حاجة إليها أما في مثل الاحوال اللاحقة والعرف الذي نحن عليه فلهذا الحق درجات لا تخرج الا بالميزة القليلة عن دائرة سائر المعاملات بين الخلق مراعاة لشأن الصداقة وامر الاخاء وثقة النفوس وتودها وسقوط التكليف بين الاصدقاء

(٢) الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات حاجات الاخوان ولها درجات في الفضل قد تبتدئ بسؤالها من الصديق وتنتهي على افضلها في قيامه بها ابتداء لمجرد علمه بها وقدرته عليها مع ابداء الارتياح والبشاشة وقبول المنة واظهار الفرح والسرور لتسر أفئدة الاصدقاء ويدخل في الباب السؤال عن الاخوان إذا غابوا وعيادة مرضاهم فانها كلها من أوكد الحقوق في الصحبة واحرى ان تدوم بها المحبة والمودة .

(٣) السكوت باللسان عن القدح في الاصحاب فيما يعد تنقيصاً لشأنهم وحطاً من كرامتهم او اغتيابهم بما يكرهون في

نفس او عرض او مال ولا يكتفي بذلك بل يجب رد غيبة الاصدقاء بالدفاع عنهم فضلاً عن نشر الثناء عليهم بما هم اهله مع إبلاغهم مايسرهم مما يكون قد اطرى عليهم به والمجال من المدح والثناء الحق .

ويدخل فى باب نصح الصديق اذا رآه قد وقع بلسانه فى منكر من بذاء او خنا فنهاه بلطف ولين عنه ، وكذا ان شاهد منه جنوحاً الى اقتراف محرم من شرب خمر او تدهور فى رذيلة فان هذا من اوكد الحقوق واجمل الآداب وافضلها مع الاخوان والاصدقاء فضلاً عما فيه من ثواب عظيم عند الله

ويدخل فى ادب الباب من باب اولى الامتناع عن التشاتم والتشاحن والمراء والمزاح «الثقيل» ثم التجسس والتحسس واساءة الظنون فان تجنب هذا كله من موجبات زيادة الإلفة وتوثيق عرى الصداقة والاخلاص ودوام المحبة . قال صلى الله عليه وسلم « لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً »

وعلى الجملة فانه يجب معاملة الصديق بما يحب المرء ان يعامله به صديقه وهو النصفة بالحق ولقد قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم حديثاً كريماً « حب لاخيك ما تحب لنفسك »
ولا شك ان الصديق انما ينتظر من صديقه الاخلاص وستر
العورات والنصح ورد الغيبة والابتعاد عن النميمة المحرمة شرعاً
« أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً » والابتعاد عن المراء
والتسفيه قال بعض السلف (من لاحي الاخوان وماراهم قلت
مروءته وذهبت كرامته) وفي الحديث الشريف (ذروا المراء
لقلة خيره وذروا المراء لان نفعه قليل وإنه ليهيج العداوة) ولا
شك ان المماراة تسقط مروءة الانسان لان من يريد أن يظهر
بمزيد العقل والفضل على الاخوان واحتقار المردود عليه باظهار
جهله أو تجهيله وتسفيهه موجب للتضييع والقطيعة مورث
للعداوة ولقد قال الحسن رضى الله عنه حكمة جليلة في المعنى
قال (إياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حكيم أو مفاجأة
لئيم) أما المذاكرة والمجادلة بأدب والمسامرة والمناظرة بلطف
ورقة فممدوحة ومفيدة جداً

(٤) النطق بحلو الكلام وتعود محاضرة الاخوان بما
يذيع المحامد والمحاسن وينشر بين الاصدقاء لطائف الحديث
وأطايب الكلام والسمر بأدب وحشمة مع ترك هجر القول

وبذاء اللسان والتجهيل والمماراة على نحو ما سلف وبث لطايف العلم والمعرفة والمطارحات والمحاورات فيها بعقل وكمال وتخليل الحديث بشيء من لطيف المزاح ورقيق الملح والفكاهات الادبية بلطف وادب وهو مبدأ كريم من أفيد ما تجرى لدوام الانتفاع بالصحبة والصداقة وإيناس الانفس المتحابة وتطييبها وانعاشها .

(٥) الاغضاء عن صغير الهفوات واغتفار تافه الزلات مما لايخلو منه انسان ولا يوجب قطيعة ولا يقتضى هجراً ولقد تقدم ان النصح عند وقوع الصديق في الرذائل لازم في السر والخفاء وعدم التشهير والتسفيه له شفقة وحنانا واجب لانه لا تثور ثائرة الكراهة والبغضاء في النفوس الا من هذا الجانب فاذا قدرت على تقويم أود الصديق واقالته من عثراته وزلاته وانتشاله من أوحاله على هذه القاعده فقد فزت بأجل ما يشكره لك الناس والله تعالى . أما تلك السقطات الخفيفة فيكفي فيها مجرد التنبيه عليها بكل لطف ورقة لتدوم المودة وتوثق عرى المحبة واعلم أنك لن تستبق صديقاً قط اذا أنت أكثرت عليه من الملام والتعنيف فى كل شيء وزدت في التأنيب كما

قال الشاعر مظهراً لحال أكثر الناس في تلك الصغائر .

ولست بمستبق أخاً لا تلمه   على شعث أي الرجال المهذب

(٦) الاخلاص والوفاء وهما من أوكد ما تدوم بهما الصحبة وتعرف بهما المروءات في الهيئة الاجتماعية فاذا بلغ امرؤ مرتبة أعلى من مرتبة صديقه فليداوم على مودته واخلاصه له ولا يصرم حبال صحبته معه وإن بعدت بينهما الشقة في العشرة مراعاة للمقتضيات أما الوفاء فهو الثبات على الحب حال الحياة وبعد الممات بالتعطف والتلطف على اولاد الصديق وعليه قال النبي عليه الصلاة والسلام « قليل الوفاء بعد الممات خير من كثيره في حال الحياة »

(٧) التخفيف وترك التكليف من أجمل الآداب وأعظم الاصول حتى لا يثقل على الاصدقاء بالزيارات ولا بالتكاليف ولا بالتغالي وإظهار مالا يقدرون على القيام له بمثله في الضيافات والحفلات الاخوية خصوصاً قال بعض الحكماء « من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره فقد أثم وأثموا ، ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم ، ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا » ولن يتم التخفيف الا باطراح التكليف خصوصاً وإن

obeikandi.com

عرف المرء فضل نفسه أو عظم ذات يده على صديقه وهذا هو التواضع المحبوب ومن تواضع لله رفعه

***

هذه جملة حقوق الصداقة وآداب الصحبة أما حقوق الهيئة الاجتماعية والآداب المطلوبة بين عموم أبنائها على حد سواء في كل معاملاتهم وأحوالهم فلها أصول ولها مبادئ أدبية واجتماعية بالنظر الى المعاشرات والمعاملات والجوار [1]، فالخلطة التي تقتضيها مطلق المعاشرة والمعاملة الاجتماعية أحسن ما يكون فيها أن تبني بحسب القواعد الاسلامية التي ساوت بين الطبقات في الحقوق والواجبات على كرم الاخلاق وحسن المعاملة بالبشر وطلاقة الوجه والمروءة في الفعال والتلطف في المقال ومما يزيد الإلفة بين الناس افشاء السلام ولين الكلام وتجنب الأذى باللسان والافعال مصداقاً للحديث الشريف « المسلم من سلم الناس من يده ولسانه » والتجاوز عن بعض السقطات وتوقير ذوى المقامات والاعمار والبر والشفقة على الضعفاء والمساكين واغاثة الملهوفين واصلاح ذات البين

---

(١) الاحياء للغزالي ونحوه

بين المتشاجرين وإزالة المنكر للحديث المشهور من رأى منكم المنكر فليزله الي آخر الحديث فهذا وأمثاله مما يدخل في باب المروءة الانسانية من الآداب الصحيحة الاسلامية وأفعال الخير الشريفة ليصدق على أفعال أبناء الهيئة وافرادها في شعارهم وكل معاملاتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد تقدم ايضاً ـ « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمي » وهو حديث كما تقدم كله حكمة ناطقة بلزوم التضامن والتكاتف بين أبناء الهيئة والتزام الشعور الراقي وكريم الاحساس أو الشفقة والرحمة والغيرة الانسانية والتضامن القومي مما ترى آثاره في الغرب تكاد تلمس باليد والشرق مع ذلك ابو عذرته والآثار في الباب وحقوق المسلم على المسلم كثيرة

أما المعاملات في مطلق الشؤون التعاملية ـ والدين المعاملة ـ فيجب فيها الصدق وأداء الامانة التي حملها الانسان والابتعاد عن الخيانة والعدل في الاخذ والعطاء والوفاء بالعهود والوعود كما نطق به الكتاب العزيز والانصاف من النفس وان يصحب الناس بما يحب ان يصحبوه به قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء « يا ابا الدرداء احسن مجاملة من جاورك تكن مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً »

ومن الآداب الاسلامية الجليلة ان لا تدخل البيوت في الحاجات الا بعد الاستئذان من اهلها كما تراه اليوم في الآداب الغربية وهو وائم الحق من المبادئ الاسلامية كما في الآية الشريفة « لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم الا أن يؤذن لكم » وكذا الاطلاع على أسرار الناس في مكاتيبهم منهى عنه عندنا جاء في حديث « من أطلع على كتاب أخيه بغير أمره فكأنما أطلع في النار »

ومنها ان يبدأ بالسلام قبل الكلام حتى مع أهل بيته وان لا يبدي استهزاءه بأحد من خلق الله ويتجنب البذاء في كلامه والهجر والسخف في أقواله وان يجالس الناس بأدب وحشمة ووقار ويعطي كل انسان حقه من الاحترام والتوقير ولا سيما العظماء والعلماء والشيوخ ويفسح في المجالس لمن يقتضي الحال والمقام اجلاسه ولو مكانه كما لا يتصدر في المجالس ولا يزاحم أحداً في الطريق ويسعى في اماطة أذاه باي واسطة

وان يغيث الملهوف كذلك ولقد جاء في الحديث الشريف « من أغاث ملهوفا كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة فيها صلاح أمره كله واثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة » ثم الشفقة على الحيوان الاعجم ومنها مراعاة الادب والكمال في مخاطبة النساء وغض الطرف عن محاسنهن وعدم مشافهتهن بقبيح وصيانة الاعراض والذود عن الحريم واحترامه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حمى عرض أخيه المسلم بعث الله تعالى ملكا يحميه يوم القيامة من النار »

ومنها البر بالمساكين ومد يد الرفد والمساعدة الى الفقراء والمعوزين على قدر الطاقة واطعام المرضى وذوي الفاقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة » ومنها الافراج عن المعسر وقد جاء في حديث « من أراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر » ولقد تفضل في الصدقات صدقة السر على صدقة الجهر كما يفضل البر المصري من اعانة الجمعيات الخيرية التي تتكفل بحسن توزيع الصدقات طريقته القديمة حتى لا تكثر في الامة طائفة الشحاذين من الكسالى والذين يسألون الناس الحافا

ويفسدون أخلاقهم بأيديهم بالتسول والتكفف وهم بعد في غنى ومتسع من صحة البدن والقدرة على الشغل والعمل .

أما حقوق الجوار (١) — ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً بالجار حتى كاد يورثه كما أوجد أصل الشفعة في الشريعة مراعاة لراحته — فهي من أشرف الحقوق وأجل الآداب الاسلامية وفي الحديث الشريف « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » ولقد جعل من تمام حق الجار ليس ان يكف المرء عنه أذاه فقط بل ان يتحمل ما يمكن أن يحتمل من أذاه وجملة حق الجار وآداب الجوار أن يبدأ المرء جاره بالسلام إذا لقيه ويسأل عنه اذا غاب ويصنع معه في الفرح والترح ما يصنع مع صديقه وينصحه في زلاته ولا يتطلع الى عوراته ويحفظه في اهله ولقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كله حكمة عالية بعض تلك الحقوق للجار حسبما نصت عليه الآداب الاسلامية الشريفة قال عليه السلام « أتدرون ما حق الجار إذا استعان بك أعنته وإن استنصرك نصرته وان استقرضك اقرضته وان مرض عدته

---

(١) الاحياء للغزالي

وان مات تبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه وافا اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك (رائحة طعامك) الا ان تغرف له منها. ثم قال أتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله »